تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في النظام والقضاء السعودي

للباحث الدكتور
ماجد بن نايف الشيباني

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة أهم القواعد الفقهية الكبرى التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وهي قاعدة الأمور بمقاصدها وذلك من حيث مضمونها ومصدرها. ومن ثم علاقة هذه القاعدة بالأنظمة المرعية في المملكة العربية السعودية عند اقتراح القوانين وصياغتها من قبل المشرع في مختلف التشريعات. وعلاوة على ذلك تناول البحث دور المحاكم السعودية في تطبيق هذه القاعدة في النزاعات المعروضة عليها سواء في المعاملات المدنية أو غيرها من المعاملات ودور هذه القاعدة في سن الأنظمة السعودي أنها محل اعتبار عند صياغة المواد والنصوص النظامية حيث تبين وجود كثير من الأنظمة السعودية التي أضافت بين موادها القانونية أخذت بعين الاعتبار دور المقاصد والنوايا في المعاملات وجعلتها مادة نظامية يعترف بها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على الهادي الأمين، وعلى آله والأصحاب أجمعين، وبعد:

فتحوز القواعد الفقهية مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية، من حيث هي المستند الثابت التي يرجع إليها الفقهاء والمجتهدون، لمعرفة دلالات النصوص، ومقاصد الشريعة، وهي الأمور الكلية التي تجمع الفروع وتضبطها، وتحفظ للفقيه سلامة الطريقة والنهج الذي يسلكه في التعرف على العلل وخفايا إشارات النصوص، وإلى ذلك نبه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: فيقول : «لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلية يَرُدُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»(١).

ومن القواعد الفقهية التي تكتسب مكانة بارزة في الفقه قاعدة (الأمور بمقاصدها)، حيث إنها ترتبط بالأحكام الشرعية التطبيقية، ذات الصلة بأعمال المكلفين الظاهرة والخفية، فالنية هي الأساس هنا، وهي مناط الصحة أو البطلان، بل يترتب عليها في الجانب الجنائي توجيه الأحكام، فعلى سبيل المثال: ينظر في قصد القاتل مع ملابسات الواقعة، فإن ظهر أنه لم يقصد القتل وإنما وقع خطأ اختلف الحكم بحقه تبعاً لذلك. ومثل هذه التطبيقات في القانون المدني الجنائي عام وكثير، بل إن الدساتير التي تأخذ الصبغة الوضعية لم يسعها الاستغناء عن هذه القاعدة الشرعية عملياً وإن لم تقر بذلك نظرياً.

---

(١) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ص ٨٣

ولعلنا بذلك نؤكد على حقيقة أن القواعد الفقهية والقواعد الأصولية المرعية في بناء الأحكام القانونية في المملكة العربية السعودية مستمدة من الكتاب والسنة، فهي قواعد شرعية، أخذت صيغة قانونية في الصياغة والتطبيق.

وبقدر أهمية القاعدة واتساع تطبيقاتها في ميدان القضاء إل أن التفات الباحثين إليها قليل من حيث تتبع بناء الأحكام القانونية على أساس هذه القاعدة الفقهية، ومن حيث إيقاع التطبيقات العملية على الحوادث والوقائع المنظورة لدى القضاء. لذا اتجهت الهمة لطرق الموضوع بحثياً ودراسته من جوانبه النظرية والتطبيقية، مراعياً بيان المفاهيم العامة للقواعد والمقاصد، مع إلقاء الضوء على أهميتها وضرورتها، ومدى التوافق والاقتران بين القواعد والمقاصد، ثم تركّز العمل البحث عقب ذلك على تطبيقات القاعدة في أنظمة المملكة العربية السعودية من حديث عرض النصوص النظامية لمختلف فروع القانون والتعرف على التطبيقات العملية لدى القضاء السعودي لهذه القاعدة، منتهجاً في ذلك المنهجين الاستقرائي والوصفي، توصلاً إلى شمولية البحث – قدر الإمكان – من جهة، وبيان التصاقه بالواقع العملي من جهة أخرى، حيث إن ذلك أنجع في جلاء الصورة التطبيقية وتحديدها لقاعدة (الأمور بمقاصدها).

سائلاً المولى التوفيق والسداد.

أهمية البحث:

- تظهر أهمية هذا البحث أن قاعدة الأمور بمقاصدها القاعدة من أهم الأسس التي تقوم عليها مدار المعاملات بين الناس، وبها تناط تصرفاتهم، فيما بينهم وبين ربهم، وفيما بينهم وبين الناس. ولهذا أتناولها بشيء من التفصيل وفق خطة

موجزة، تبرز معناها، وتتناول جانبًا من تطبيقاتها في الأنظمة المرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، والتي جعلت الشريعة أساسا لنظام الحكم فيها.

ـ ستظل هذه القاعدة من أهم قواعد الفقه الإسلامي، ولم لا وقد قال الشافعي﵀ أنها ثلث العلم[1].

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم القاعدة الفقهية واهميتها وأصنافها.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في النظام والمحاكم السعودية.

(١) قال السيوطى رحمه الله تعالى: (وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة: وهى الأمور بمقاصدها، لقوله ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات »، وقال ﷺ: « بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »، والفقه على خمس. قال العلائى: وهو حسن جدًا، فقد قال الشافعى: يدخل هذا الحديث ثلث العلم). السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن المتوفى سنة (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة (١٤٠٣هـ)، ص

المبحث الأول

مضمون ومصادر قاعدة الأمور بمقاصدها

القواعد الفقهية قواعد شرعية مستنبطة من نور الوحي الألهي من القران الكريم والسنة النبوية وليست عملا فكريا او عقليا من إطلاقات عقول علماء المسلمين وفيها من الحكم البليغة الفاصلة في الكثير من القضايا حيث تتميز هذه القواعد باختصار في الألفاظ وشمول في المعاني والأحكام.

وعلى ذلك أتناول في هذا البحث مفهوم القاعدة وإهميتها ومصادرها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: مضمون قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الثاني: تصورها في الشريعة والقانون

المطلب الأول

مضمون قاعدة الأمور بمقاصدها

ويتناول هذا المطلب ثلاثة فروع هما مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها وأصنافها ومصدر استنباطها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

الفرع الثاني: أصناف القاعدة الفقهية

الفرع الثالث: مصادرها

الفرع الأول

مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

بداية وقبل الحديث عن مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها سنتطرق الى بيان مدلول القواعد الفقهية بوجه عام ومن ثم ننتقل لبيان مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها بوجه خاص.

أولاً/ مدلول القواعد الفقهية لغويا:

(أ) لغويا:

(القواعد الفقهية) مصطلح توافق عليه الفقهاء، وعنوا به لضرورته في التأصيل وتوجيه الأحكام. وفيما يأتي بيان مفهوم القواعد الفقهية بين يدي البحث.

تدل كلمة (قعد) في اللغة على الجلوس[1]، وهو الأصل كما نبه لذلك ابن فارس[2]، وفيه معنى البقاء والديمومة، ولذا أطلقت القواعد على أساسات البناء، وبه فسر الراغب قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[3] و«أصول السحاب المعترضة في آفاق السماء»[4].

ولهذا المدلول – أعني الأساس – صلح أن تكون مصطلحاً للقواعد الفقهية، لأنها أصول تتبني عليها الفرعيات.

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/٥٢٥).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٠٩)
(٣) ينظر: المفردات للراغب (ص: ٦٧٩).
(٤) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١/ ١٣٧)

(ب): وأما مدلول القواعد اصطلاحاً:

فعرفه الجرجاني بأنها: «القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[1] مع تنبيه الكفوي إلى أن القاعدة أكثرية لا كلية[2]، مشيراً بذلك إلى احتمال وجود استثناءات تخرج عن القاعدة، ولكن لا ذلك لا يؤثر على شمولية القاعدة، لقلته أو ندرته.

وأما تعريف القواعد الفقهية؛ فتعدد أقوال العلماء في ذلك ، فذهب السبكي إلى أنها: «الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة»[3]، إلا أن العلائي كان أكثر تحديد فقال: « حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتتعرف أحكامها منه»[4]، وعرفها الطوفي بأنها: « القضايا الكلية التي يعرف بالنظر فيها قضايا جزئية»[5]. ونحا الشيخ مصطفى الرزقا في تعريفه منحى معاصراً ذا صبغة قانونية فعرفها بأنها: « أصولٌ فقهية كلية، في نصوص موجَزة دستورية، تتضمَّن أحكاما تشريعية عامَّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها «[6].

ولا يبدو لتعدد الأقوال خلاف كبير في مفهوم القواعد سوى قضية ورود الاستثناءات، فيظهر من التعاريف أن عدد من العلماء يرون أن الاستثناء وإن خرج من قاعدة إلا أنه يدخل في قاعدة أخرى، ومن ثم تبقى القاعدة على حالها، وهو اتجاه العلائي والطوفي. ويتجه غيرهم إلى بقاء الاستثناء على حقيقته، وهو ما يظهر من تعريف السبكي وتنبيه الكفوي.

---

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ١٧١).
(٢) ينظر: الكليات للكفوي (ص: ١٠٠٥).
(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١).
(٤) مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة ((١/٥).
(٥) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٩٥).
(٦) المدخل الفقهي العام للزرقا (ص: ٥٥٦).

ولعله من الأوفق هنا بيان بعض الفروق التي تميز القواعد الفقهية عن القواعد الأصولية، وعن الضابط:

أما الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فيظهر من وجهين:

الأول: «من جهة الموضوع؛ إذ إن موضوع القاعدة الفقهية أفعال المكلفين، وموضوع القاعدة الأصولية الأدلة الشرعية. فالقاعدة الأصولية (النهي يقتضي الفساد) موضوعها: كل دليل في الشريعة ورد فيه نهي. بينما القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) موضوعها: كل فعل من أفعال المكلَّف يجد فيه مشقة معتبرة شرعا.

ثانيا: من جهة كون كل منهما كلية أم لا، فالقواعد الأصولية كلية مطردة خلافا للقواعد الفقهية فليست كلية، بل هي أغلبية أكثرية؛ لأن لها استثناءات».(١).

وأما القاعدة الفقهية والضابط – على الرغم في اشتراكهما في معنى الضبط – إلا أن العلماء يميزون بينها بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، مثل قاعدة (الأمور بمقاصدها) فإنها تطبق على أبواب العبادات، والجنايات، والعقود، والجهاد، والأيمان، وغيرها من أبواب الفقه، بينما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد(٢).

وهنالك فرق آخر هو الاتفاق الأغلبي بين المذاهب على مدلول القاعدة، بينما الضابط في الغالب يختص بمذهب معين، وربما تقع المخالفة فيه بين علماء المذهب الواحد(٣).

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية للأسمري (ص: ٨).
(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد عبدالغفار (١/ ٢٢) موسوعة القواعد الفقهية للغزي (١/ ١/ ٣٥).
(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية للغزي (١/ ١/ ٣٥)

ثانيا/ مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

(أ) مفهوم القاعدة لغويا:

تشتمل هذه القاعدة على كلمتين وهما الأمور والمقاصد. فأما الأمور فقد جاء ذكرها في القران الكريم قال تعالى: (:أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ)(١). والأمر ضد النهى، والأمر النماء والبركة، والمعلم، والعجب(٢)، وقال الراغب رحمه تعالى: الأمر: الشأن، وجمعه أمور ومصدر أمرته ـ وهو لفظ عام قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [سورة هود: الآية ١٢٣]، وقال ﷻ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾[سورة آل عمران: الآية ١٥٤]، :﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [سورة هود: الآية ٩٧]، أى أقواله وأفعاله كلها(٣)، ويأتى الأمر بمعنى طلب الفعل ــ وهو فعل الأمر وجمعه أوامر. وهو ليس مقصودًا هنا بل المقصود هنا هو عمل الجوارح، ومنها اللسان وفعله القول، ومنها القلب وفعل الاعتقاد(٤)، والمراد بالأمور فى القاعدة: تصرفات المكلفين، وتشمل الأقوال، والأفعال، والاعتقادات(٥).

(١) سورة الشورى: الآية ٥٣
(٢) أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى التوفى سنة (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، باب الهمزة والميم وما بعدهما فى الثلاثى، مادة (أمر)، دار الفكر، سنة (١٣٩٩هـ)، ج١، ص١٣٧.
(٣) أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة (٥٠٢هـ) المفردات فى غريب القرآن، تحقيق/ صفوان عدنان الداودى، دار القلم، دمشق، ط١، سنة (١٤١٢هـ)، ص٨٨.
(٤) البورنو، محمد صدقى بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج١، ص ١٢٣.
(٥) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، سنة (١٤٠٩هـ)، ص٤٧.

وأما المقاصد: فهى جمع، واحده مقصد، وكلمة مقاصد مشتقه من القصد وهو الاعتماد والأمر(١)، وقال ان فارس: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء)(٢)، والمعنى الأول هو أقرب المعاني لما نحن فيه، وهو أن المراد بالقصد النية والإرادة(٣).

وعلى ذلك يكون المفهوم اللغوي للقاعدة المذكورة: (أحكام الأفعال والقوال كلها تتبع المراد منها)(٤).

وعند أهل الفن تكون المقاصد، على معنيين: أحدهما: مقاصد الشارع، والآخر: مقاصد المكلفين.

أما الأول: فهو العلم المعروف بمقاصد الشريعة ويعرف بأنه: (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة) (٥).

---

(١) ابن منظور، ، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصارى المتوفى سنة (٧١١هـ)، لسان العرب، فصل القاف، مادة (قصد)، دار صادر، بيروت، ط٣، ص (١٤١٤هـ)، ج٣،ص٣٥٣.

(٢) أبو الحسين، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، باب القاف والصاد وما يثلثهما، مادة (قصد)، المرجع السابق،ج٥، ص٩٥.

(٣) يقول الدكتور الباحسين: (لهذا فإننا نجد أن تفسير المقاصد بنوع الإرادة المتوجهة إلى الأمور أقرب إلى تصويرها فمقاصد الأمور هى الدافع والدواعى التى تجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليها)، راجع: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها (دراسة نظرية وتأصيلية)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، سنة (١٤١٨هـ)، ص٢٨.

(٤) البورنو، محمد صدقى بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج١، ص ١٢٤.

(٥) الطاهرى، محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق/ محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، سنة (١٤٢٥هـ)، ج٢، ص٢١.

وأما الآخر: فهو المراد في هذه القاعدة ولا يدخل فيها مقاصد الشارع(١)، وقسمها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى قسمين: أحدهما: عقلي، والآخر: حيواني، وهو الجبلي المفطور عليه الإنسان في حركته اللاإرادية في سعيه لإشباع حاجاته.

والمراد بالقصد في قاعدتنا القصد العقلي. قال رحمه الله: (وقد قررت هذه القاعدة فى (كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل) وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل فإنه لا يترتب عليه حكم... والمراد هنا بالقصد: القصد العقلي الذى يختص بالعقل، فأما القصد الحيواني الذى يكون لكل حيوان، فهذا لا بد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال، فإن المجنون والصبى وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز)(٢).

(ب) **المفهوم الاصطلاحي للقاعدة:**

القاعدة في اصطلاح الفقهاء: أمر كُلِّي يتعرف منه أحكام جزئياته ، ويرادفها « الضابط «، وقال أبو زرعة في الغيث الهامع : « المراد بالقاعدة : ما لا يخص بابًا من أبواب الفقه، فإن اختص ببعض الأبواب سمى «ضابطًا»(٣) أما المقاصد في عرفهم، فهي الغايات من التصرفات والأفعال والأقوال.

---

(١) أبو البقاء، تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلى المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق/ محمد الزحيلى، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، سنة (١٤١٨هـ)، ج٤، ص٤٥٤

(٢) أبو العباس، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطبعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، سنة (١٤١٦هـ)، ج٣٣، ص١٠٧.

(٣) محمد، على جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط٢، سنة (١٤٢٢هـ)، ص٦٩.

وبذلك يمكن القول أن المدلول الاصطلاحي للقاعدة عند أهل العلم من الفقهاء، يتمثل في (أن الحكم الذى يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر) (١). وبعبارة أخرى: (إن المكلف وتصرفاته من قوليه أو فعليه تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعًا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات). فالحكم على تصرف الإنسان بكونه واجبًا أو حرامًا أو مندوبًا أو مكروهًا أو مباحًا، أو بكونه مثابًا عليه أو معاقبًا. كل ذلك إنما يكون تابعًا لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف(٢).

معاني الضبط والشمولية تتضمن إشارات إلى جانب من أهمية القواعد الفقهية، ويمكن عرضها على نحو موجز في الآتي:

أولاً: السلامة من التناقض، فالفقيه الذي يعتمد القواعد الفقهية ويستند إليها في مقايساته لجزئيات المسائل يسلم من التناقض، وإلى ذلك نبه القرافي بقوله: «وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ... وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ، وَاتَّحَدَ عِنْدَهُ مَا تَنَاقَضَ عِنْدَ غَيْرِهِ وَتَنَاسَبَ»(٣).

ثانياً: الإحاطة بعِقد الجزئيات المتفرقة ورابطها، وفي ذلك يقول الحافظ ابن رجب: «تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد»(٤).

(١) الأتاسى، محمد خالد، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (٢٠١٥م)، ج١، ص١٣.
(٢) البورنو، محمد صدقى بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، المرجع السابق، ج١، ص(١٢٤ــ١٢٥).
(٣) الفروق للقرافي (١/ ٣).
(٤) القواعد لابن رجب (ص: ٣).

ثالثاً: إدراك الفقهية لحقائق الفقه، وضبط منهج القياس والفتوى، والتنبه إلى العلائق بين مستجدات المسائل والقواعد الفقهية المقررة، يقول السيوطي: «إنّ فنَّ الأشباه والنظائر فنٌّ عظيم، يُطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه، وأسراره، ويتمهّر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممرّ الزمان»(١).

الفرع الثاني: أصناف القواعد الفقهية:

اجتهد الفقهاء في تحديد القواعد الفقهية، فنتج عن ذلك اتفاقهم على خمس قواعد، عدت هي القواعد الكلية الأساسية التي تتفرع عنها سائر أصناف القواعد، وهي(٢):

القاعدة الأولى: (الأمور بمقاصدها)، وهي من أعم القواعد الفقهية وأكثرها أهمية واتصالاً بالأحكام عموماً، والأحكام الجنائية على وجه الخصوص، ودليلها قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»(٣)، ويستشهد له كذلك بقول النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»(٤)، والنيّة محل المقاصد.

القاعدة الثانية: (اليقين لا يزول بالشّك)، ومن الأدلة على هذه القاعدة قول النبي ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن »(٥).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦)
(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٣٣، ٦١). والمدخل إلى القواعد الفقهية الكلية (ص: ٧٣).
(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/٦) ، حديث رقم ١ .
(٤) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥) ، حديث رقم ٢٧٨٣.
(٥) رواه مسلم في صحيحه (١/ ٤٠٠) ، حديث رقم ٨٨(٥٧١).

القاعدة الثالثة: (المشقة تجلب التيسير)، ودليلها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

القاعدة الربعة: لا ضرر ولا ضرر، أخذا من نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(١).

القاعدة الخامسة: العادة محكمة، واستناد الفقهاء فيها إلى قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: « .... فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن »(٢).

وأما غيرها من القواعد فغير كبرى، ويظهر من عبارات الفقهاء السابقين والمعاصرين أنهم متفقون على هذه الشاكلة من التصنيف، إلا أن الزحيلي يفصلها على النحو الآتي:

١ – «القواعد الكلية، وعرّفها بأنها «قواعد كلية مُسَلَّم بها في المذاهب، ولكنها أقل فروعاً من القواعد الأساسية، وأقل شمولاً من القواعد السابقة»(٣)، ومثل لها بالقاعدة: (الخراج بالضمان).

٢ – القواعد المذهبية، قال: «وهي قواعد كلية في بعض المذاهب دون بعض»(٤)، مثل قاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) منبهاً إلى أنها أغلبية في المذهب الحنفي والمالكي، ولكنها قليلة التطبيق في المذهب الشافعي.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥) ، حديث رقم ٢٨٦٥ وحسنه الأرناؤوط.
(٢) رواه أحمد في مسنده (٦/ ٨٤) ، حديث رقم ٣٦٠٠ وحسنه الأرناؤوط. وانظر للقاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩).
(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٣٣)
(٤) المرجع السابق

٣ – القواعد المختلف فيها في المذهب الواحد، فتطبق في بعض الفروع دون بعض، مع ورود الاختلاف فيها بين علماء المذهب الواحد، ومثل لها الزحيلي بقاعدة: (هل العبرة بالحال أو بالمآل؟) قال: «فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي»(١)

الفرع الثالث: مصادر القاعدة واستخداماتها

تقدم أن قواعد الفقه عمل عقلى مستنبط من الكتاب والسنة، وكلك قاعدة جذور فى الوحى الإلهى نبتت منه هذه القواعد، وفيما يلى أصول قاعدة الأمور بمقاصدها فى الكتاب والسنة:

أولا: مصادر القاعدة من الكتاب الكريم:

تجد قاعدة الأمور بمقاصدها مستندها فى آياتٍ عدة من القرآن الكريم، منها:

١ـ قال ﷻ : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: الآية ١١٤].

يظهر من هذه الآية أن كل أعمال الناس لا طائل منها فى الحال او المآل، إلا ثلاثة أمور، وهى المذكورة فى الآية الكريمة، لكن ليس معنى ذلك أن مجرد فعلها مستوجب للأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى، بل جعل الله مناط الأجر والفضل النية والقصد من القول، وجعل فضله مقصورا وحصورا فيمن قال واحدة منهن ابتغاء وجهه سبحانه وتعالى.(٢).

---

(١) المرجع السابق
(٢) الطبرى، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى المتوفى سنة (٣١٠هـ) جامع البيان فى تأويل القرآن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة (١٤٢٠هـ)، ج٩، ص٢٠٢.

٢ـ قال ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٢٥]. أن الله ﷻ إنما يؤاخذ بما نواه وعزم عليه، على علم ومعرفة منه بما يقصده ويريده، لا بما يجرى (على اللسان من غير قصد).

رتب الله الحكم فى هذه الآية على القصد والنية موضوع القاعدة المذكورة ههنا فى هذا البحث، فمع أن الفعل واحد وهو اليمين، إلا أن القصد والنية، فرقتا بين حالين فى الحكم، فمن أقسم على شيء تقريرا لواقعة يظن أنه صادقٌ فيها فلا شيئ عليه[1]، ومن أقسم على شيئ عاقدا نيته على فعلٍ او امتناع فقد أوجب على نفسه الكفارة إن حنث فى قسمه[2].

٣- قال تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[سورة النحل: الآية ١٠٦] . فى هذه الآية بيان أن من كفر بالله من بعد إيمانه وهو منشرح الصدر بالكفر راضى به فعليه غضب الله وله عذاب عظيم.

أما من أكره على الكفر فنطق كلمة الكفر بلسانه وهو كاره لها وقلبة مطمئن بالإيمان موقن بحقيقته، صحيح عليه وعزمه، غير راض بالكفر، فهذا مستثنى من الوعيد، فعذره الله تعالى، لأنه مكره على الكفر، وهو لا يحبه. قال القرطبى رحمه

(١) أثير الدين، أبو حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الأندلسى المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، البحر المحيط فى التفسير، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص١٤١٣هـ)، ج٢، ص١٩٠.

(٢) القرطبى، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبى بكر المتوفى سنة (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق/ أحمد البردونى، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، سنة (١٣٨٤هـ)، ج٢، ص٩٩.

الله تعالى: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل ، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يتبين منه وزوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر)[1].

٢ـ قال ﷻ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾.[سورة الأحزاب: الآية ٥] ، فأمر الله ﷻ عباده المؤمنين أن يدعو المتبنين إلى آبائهم، ومتى حصل منهم مناداتهم ونسبتهم إلى غير آبائهم سهوًا وخطأ فلا حرج عليهم فى ذلك، وإنما المؤاخذة لمن تعمد هذا؛ لأنه عصى أمر الله بعد علمه به، وأن كانت الآية وردت فى سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما نص عليه كثيرمن الأصوليين فإن من تعمد فعل المحظور بعد البيان والنهى عن فهو الذى يستحق العقاب والمؤاخذة، أما من حصل منه الزلل من غير قصد، فقد تفضل الله ﷻ عليه بالعفو وعدم المؤاخذة، وذلك فضل منه ﷻ، والفرق بين الأمرين هو وجود القصد فى الفعل[2].

٣ـ قال ﷻ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٦]، فمن عظيم فضله ﷻ على أمة الإسلارم أنه لم يؤخذها بما وقع منها فى حال النسيان أو الخطأ، وذلك عدم القصد إلى الفعل فى هاتين الحالتين، فالحمد الله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه.

٤ـ قال ﷻ: ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ﴾ [سورة الكهف: الآية ٢٨]، وهذا دليل على أنه لا بد من ملاحظة القصد والنية فى العمل، وذلك بإرادة وجه الله فيه، وذلك أن التعبير بالإرادة دال على النية والقصد؛ لأنهما من أنواع الإرادة.

(١) المرجع السابق، ج١٠، ص١٨٢.

(٢) جامع البيان فى تأويل القرآن للطبرى، ج٢٠، ص٢٠٧؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ج١٤، ص(١١٩ـ١٢٠).

ثانيا: مصادر القاعدة فى السنة النبوية الشريفة:

قال السيوطى رحمه الله تعالى فى الأشباه والنظائر[1]: الأصل فى هذه القاعدة قوله ﷺ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[2]، وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ وعند البيهقى رحمه الله تعالى من حديث أنس: « إِنَّهُ لَا عَمَلَ لِمَنْ لَا نِيَّةَ لَهُ»[3]، وفى مسند الشهاب من حديثه: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَنِيَّةُ الْفَاجِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ»[4]، وفى الصحيح من سعد بن وقاص ﷺ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»[5]، ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[6]، وعند أحمد من حديث ابن مسعود ﷺ: «وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ»[7]، وعند ابن ماجة من حديث أبى

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص (٨ــ٩).

(٢) أبو عبد الله، محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، صحيح البخارى، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، باب بدء الوحى، حديث رقم (١)، دار طوق النجاة، ط١، سنة (١٤٢٢هـ)، ج١، ص٦.

(٣) البيهقى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسرو جردى الخراسانى المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، كتاب الطهارة، باب ما جاء فى الاستياك عرضًا، حديث رقم (١٧٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة (١٤٢٤هـ)، ج١، ص٦٧.

(٤) القضاعى المصرى، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن على حكمون المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، تحقيق، حمدى بن عبد المجيد السلفى، باب نية المؤمن أبلغ من عمله، حديث رقم (١٤٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة (١٤٠٧هـ)، ج١، ص١٤٨.

(٥) صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل مارئ ما نوى، حديث رقم (٥٦)، ج١، ص٢٠.

(٦) صحيح البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٣)، ج٤، ص١٥.

(٧) أبو عبد الله، أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المتوفى سنة (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عدل مرشد، وآخرون، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، حديث رقم (٣٧٧٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة (١٤٢١هـ)، ج٦، ص٣١٤. إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ــ وهو عبد الله ــ ، وأبو محمد لم يذكر في الرواة عنه سوى إبراهيم بن عبيد بن رفاعة.

هريرة ﷺ:«إِنَّمَا يُبْعَثُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»[1]، وفى السنن الأربعة من حديث عقبة بن عامر: «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلَاثَةً الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالمُمِدَّ بِهِ»[2]، وعند النسائى من حديث أبى ذر ﷺ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى» [3]، وفى معجم الطبرانى من حديث صهيب: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَنَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا، مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعًا، فَنَوَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، مَاتَ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ خَائِنٌ، وَالْخَائِنُ فِي النَّارِ»[4]، وفيه أيضًا من حديث أبى أمامة ﷺ: «مَنِ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَدَّى اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنِ اسْتَدَانَ دَيْنًا، وَهُوَ لَا يَنْوِي أَنْ يُؤَدِّيَهُ فَمَاتَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظَنَنْتُ أَنِّي لَا آخُذُ لِعَبْدِي حَقَّهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُجْعَلُ فِي حَسَنَاتِ الْآخَرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْآخَرِ فَجُعِلَتْ عَلَيْهِ»[5].

---

(١) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، أبواب الزهد، باب النية، حديث رقم (٤٢٢٩)، دار الرسالة العالمية، ط١، سنة (١٤٣٠هـ)، ج٥، ص٣٠٨. صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك ــ وهو ابن عبد الله النخعي ــ سيئ الحفظ، وليث ــ وهو ابن أبي سُليم ــ ضعيف.

(٢) الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق/ إبراهيم عطوة عوض وآخرون، أبواب فضل الجهاد، باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٧)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، ط٢، سنة (١٣٩٥هـ)، ج٤، ص١٧٤. حديث إسناده ضعيف.

(٣) النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرسانى المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه/ حسن عبد المنعم شلبى، أشرف عليه/ شعيب الأرنؤوط، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من نوى أن يصلى من الليل فغلبته عينه، حديث رقم (١٤٦٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة (١٤٢١هـ)، ج٢، ص١٧٨.

(٤) الطبرانى، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق/ حمدى بن عبد المجيد السلفى، حديث رقم (٧٢٠٢)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ، ج٨، ص٣٥. قال فى مجمع الزوائد: (وعمرو بن دينار هذا متروك).

(٥) المعجم الكبير للطبرانى، حديث رقم (٧٩٤٩)، قال فى مجمع الزوائد: (وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب).

مما سبق يظهر لنا أن قاعدة الأمور بمقاصدها تجد لها العديد من الأدلة فى الكتاب والسنة، منها واضح الدلالة مباشر، ومنها ما يدل على القاعدة بالمعنى وبطريق غير مباشر.

المطلب الثاني

قاعدة الأمور بمقاصدها وتصورها الشرعي والقانوني

تشتهر تطبيقات قاعدة الأمر بمقاصدها في المجال الشرعي والقانوني وهو ما يظهر جليا في مبدأ حسن النية حيث تكون تطبيقاته واسعة في القضايا الفقهية المعاصرة وفي الأنظمة والقوانين المرعية.

يتناول هذا المطلب ثلاثة فروع هما:

الفرع الأول/ مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني/ استخدامات القاعدة في الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث/ بيان القاعدة من منظور قانوني

الفرع الأول

مبدأ حسن النية في الشريعة الإسلامية

أولًا: المراد بحسن النية:

الحسن فى اللغة: يقال حسن الشئ حسنًا، وحسن تحسينًا جمله، وامرأة حسناء، وأحسن إليه وبه، والحسنة ضد السيئة، والمحاسن ضد المساوئ [(١)]. وقد ورد لفظ حسم بمشتقاته فى القرآن الكريم بمعان لا تبعد عن المعنى اللغوى، قال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سور فصلت: الآية ٣٣]، وقال ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس: الآية ٢٦].

وجاء كذلك فى السنة، ومنه قوله ﷺ :« اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» [(٢)]. وإن الحسن كلمة تدل على كل ما هو جميل ومحمود وممدوح، والسوء كلمة تدل على كل ما هو قبيح ومذموم.

ويراد بحسن النية فى الاصطلاح: أن لا يكون نية الإنسان فى تصرفاته إلى سوء وشر، بل تكون موافقة لما عليه الشرع[(٣)].

---

(١) الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بة أبى بكر بن عبد القادر المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، باب (ح، س، ن)، مادة (حسن)، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، سنة (١٤٢٠هـ)، ج١، ص٧٣.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢١٣٥٤)، ج٣٥، ص٢٨٤. سن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن أبي شبيب، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه لم يسمع من أبي ذر كما قال أبو حاتم وغيره، ثم قد اختلف على سفيان — وهو الثوري — في إسناده.

(٣) المدخلى، منصور بن محمد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها فى الجنايات، مرجع سابق، ص٧٢.

ثانيًا: طبيعة حسن النية فى الشريعة الإسلامية:

حسن النية فى التصرفات والأعمال موقفٌ إرادى؛ وذلك لأن النية قصد وإرادة، ومن ثم كان وصف المظهر الخارجى للقصد أو النية، تابعًا لصفة النية الدافعة إليه فإن كانت حسنة كان حسنًا، وإن كانت سيئة كان سيئًا، وقد دل على ما سبق قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

فحُسن النيةِ مبدأٌ أخلاقىّ، ولهذا انتقده جانب من رجال القانون باعتبار أن القانون ينظم حقائق واقعة، وليس موضوعه معالجة المثاليات، إلا أن الأمر يختلف تماما فى الشريعة الإسلامية مزجت بين التصرفات الواقعة وقواعد الأخلاق(٢)، ولهذا جعل الشرع تحسين الأخلاق الهدف الأسمى من بعثة الرسول، يقول ﷺ: « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (٣).

ثالثًا: علاقة قاعدة الأمور بمقاصدها بمبدأ حسن النية:

ترتبط قاعدة الأمور بمقاصدها بمبدأ حسن النية ارتباطًا وثيقًا، إذ أن صحة الأعمال وفسادها تدور وجودًا وعدمًا مع مبدأ حسن النية، وللمبدأ المذكور العديد من التطبيقات فى كثير من المجالات بشتى صورها (العبادات، المعاملات، أحكام الأسرة، الحدود والجنايات)، وعلى سبيل المثال نجد أن حسن النية يُطبَّق فى أبواب الحدود والجنايات؛ لأن حسن النية ينفسى القصد الجنائى فى الجريمة، بينما يتحقق هذا القصد مع سوء النية فثبت: ان قاعدة الأمور بمقاصدها وحسن النية يقومان بوظيفة واحدة (٤).

(١) سبق تخريج الحديث ص هامش(٣)، ص ٧ من البحث.
(٢) القونى، عبد الحليم عبد اللطيف، مبدأ حسن النية وأثره فى التصرفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة (١٩٩٧م)، ص٩٨.
(٣) مسند الإمام أحمد، مسند أبى هريرة t، حديث رقم (٨٩٥٢)، ج١٤، ص٥١٢. حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو قوي الحديث.
(٤) المدخلى، منصور بن محمد، قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها فى الجنايات، مرجع سابق، ص٧٤.

الفرع الثاني
استخدامات القاعدة في الشريعة الإسلامية

ثالثا: استخدامات القاعدة:

تدخل قاعدة الأمور بمقاصدها أوالأعمال بالنيات تدخل فى أقسام الفقه الأربعة (العبادات، المعاملات، أحكام الأسرة، الحدود والجنايات). ففى نجدها فى باب الطهارة، والصلاة، والزكاة وغيرها، فالغسل مثلًا: يقع تبردًا وتنظيفًا، ويقع عبادة مأمورٌ بها، فإذا نوى تعيين أنه لله تعالى، فيقع تعظيم العبد للرب بذلك الغسل، ومن غير النية لا يحصل التعظيم(١)، ما الفارق بين هذه وتلك؟ النية، فهى تؤثر فى العبادات تأثير الشرط فى المشروط، فإذا لم تقترن العبادة بالنية الصحية كانت غير صحيحة، بل إنها تكون غير مقبولة؛ لأن النية هى التى تفصل بين الإخلاص والرياء.

كمال تدخل النية فى باب المعاملات، فإذا قصد الإنسان بعقده التوصل إلى محرم كان عقده محرمًا، ومن هذا الباب أيضًا اللقطة فإن التقطها ملتقط بنية حفظها لمالكها كانت أمانة لا تضمن إلا بالتعدى، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه كان فى حكم الغاصب، فيضمن إذا تلفت فى يده بأى صورة كان تلفها(٢).

وتدخل فى باب الجنايات، فالعقوبة تثبت أو تسقط أو تشدد أو تخفف بالنية، فلو أن إنسانًا لم يقصد القتل أصلًا، أو قصد القتل ولكن أراد غير المقتول فأصاب المقتول، فإنه لا يقتص منه فى شئ من ذلك، بل تجب الدية سواء كان ما قصده مباحًا كما لو أراد قتل صدي أو إنسان مباح الدم فأصاب آخر محترم الدم(٣).

(١) الأمنية فى إدراك النية للقرافى، ص٢٠.
(٢) الزرقاء أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج١، ص٤٨.
(٣) المرجع السابق، ج١، ص٥٢.

ومن الأبواب الفقهية التى تدخل فيها هذه القاعدة أحكام الأسرة، فلو قال الزوج لزوجته: (انت طالق البتة) وهو يريد أن يحلف على شئ ثم بدا له فترك اليمين؛ لا يلزمه شئ ؛ لأنه لم يرد أن يطلقها) [1]، وهذا على مذهب الحنابلة.

ولهذا قال بعض أهل العلم: «إن هذه القاعدة تجرى فى كثير من الأبواب الفقهية، ثم سرد – على سبيل المثال لا الحصر – عددًا من الأبواب الفقهية المختلفة التى تطبق فيها هذه القاعدة[2]»، بل قال بعضهم: { ينبغى أن تجعل هذا القاعدة رأس كل باب»[3].

حيث أن مقتضى العموم فى لفظى: الأعمال والأمور، يوجب أن كل عملٍ من الأعمال قولًا أو فعلًا أو تركًا، وفرضًا أو نفلًا، فحكمه مرتبط بنيته صحة وفسادًا، قبولًا وردًا، ثوابًا وعقابًا.

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى سنة (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة (١٤١١هـ)، ج٣، ص ٥٥.
(٢) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج١، ص ٤٤٧.
(٣) العسقلانى، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، فتح البارى شرح صحيح البخارى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقى، قام بإخراجه وصححه/ محب الدين الخطيب، تعليق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، سنة (١٣٧٩هـ)، ج١، ص١١.

الفرع الثالث

التصور القانوني لقاعدة الأمور بمقاصدها

الفرع الثانى

التصور القانونى للقاعدة

لم يعالج القانون مسألة النية والقصد إلا فى حالات معينة محصورة، ولقد ذهبت بعض المدارس فى القانون إلى اعتبار نية المشرع عند وضعه للنص القانونى، وفى ذلك يقول العلامة الدكتور السنهورى رحمه الله: (وإذا كانت نصوص التشريع تشتمل على كل القواعد القانونية، فإن تفسير هذه النصوص يجب أن يتوخى فيه نية المشرع لا اللفظ الذى استعمله فى التعبير عن هذه النية. والعبرة بنية المشرع الحقيقة وقت وضع التشريع لا بنيته المحتملة وقت تطبيق التشريع، وإذا تطورت الظروف الاجتماعية بحيث أصبحت نية المشرع الحقيقية لا تتمشى مع هذه الظروف، فلا يجوز للقاضى أن يعمد إلى نية أخرى محتملة، ينسبها إلى المشرع لو أنه وضع التشريع فى الوقت الذى يطبق فيه، بل يجب عليه أن يظل أمينا على النية الحقيقية للمشرع وقت وضع التشريع. وذلك أن التقيد بنية المحتملة للمشرع، وسرعان ما يختلف القضاة فى تحديده بحسب منطقة وهواه، ثم إن التقيد بنية المشرع الحقيقية أكثر إمعانًا فى احترام التشريع، أما تجاوز الحقيقية إلى نية محتملة فإن من شأنه أن يجعل من القاضى مشرعًا على أن النية الحقيقية للمشرع قد لا تكون واضحة وضوحًا كافيًا، ففى هذه الحالة تلجأ مدرسة (الشرح على المتون)، إلى (النية المفروضة)، تستخلصها من روح التشريع ومن تقاليد القانون، مثل ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسى من عدم جواز التصرف فى العقار الذى تقدمه الزوجة مهرًا لزوجها فى نظام الدوطة، ولم

يتعرض المشرع للمنقول، فهل يجوز التصرف فى المنقول خلافًا للعقار؟ لو قلنا بالنية المفورضة للمشرع وقت وضع التشريع، لوجب القول بجواز التصرف فى المنقول، إذ النص على العقار دون المنقول من حيث جواز التصرف يجعل حكم المنقول مخالفًا لحكم العقار، والمبرر لهذا الاختلاف فى الحكم أن المنقول لم يكن بذى شأن وقت وضع تقنين نابليون، وأن العقار كان هو عماد الثروة فى ذلك الوقت، فمن المعقول إذن أن يحمى المشرع العقار دون المنقول، إما إذا قلنا بالنية المحتملة للمشرع وقت تطبيق التشريع لوجب القول ــ مع القضاء الفرنسى ــ بأن المنقول أصبح لا يقل فى الشأن عن العقار، فتجب له نفس الحماية،فلا يجوز التصرف فيه كما لا يجوز فى العقار)[1].

ثم إنه ذكر بعد ذلك أن: (القانون لا يعنيه من أعمال الإنسان إلا ما كان لازمًا لقيام المجتمع، هذا إلا أن القانون لا شأن له بما يختلج فى الضمير، إذ هو لا يُعنى كما قدمنا بالمظهر الخارجى، وحتى إن عنى بالنسبة كما فعل، فى كثيرمن المسائل (كعيوب الرضا، وحسن النية وسئوها فى وضع اليد وفى القتل وغيره من الجرائم) فغنه لا يُعنى بها إلا بعد أن يوجد من الشواهد والأمارات ما يدل عليها) [2]. ولذلك قيل وبحق أن: (خلاصة الفروق بين القانون والدين، أن الدين يختلف فى نطاق عن القانون، فهو يوجب الإيمان بمعتقدات معينة ويتجه على الخصوص إلى محاسبة الإنسان على نشاطه الباطن أى على عواطفه وأفكاره، ولا يحول نظره عن هذا النشاط وهو ينظم سلوك الإنسان وأفعاله الظاهرة، أما القانون فلا يُعنى أساسًا بغير السلوك،ويقيم حكمه على الأفعال الظاهرة ولا يُعنى بالنوايا والأفكار إلا بالتبعية لهذه الأفعال.....) [3]

(١) السنهورى، عبد الرزاق أحمد، أبو ستيت، أحمد حشمت، أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، دار الفكر العربى، القاهرة، سنة (١٩٥٢)، ص (٣ــ٤).
(٢) السنهورى، عبد الرزاق أحمد، أبو ستيت، أحمد حشمت، أصول القانون، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٣) الشرقاوى، جميل نظرية بطلان التصرف القانونى المدنى النصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة (١٩٩٩م)، ص(٣١ــ٣٤).

إلى أن قال: (أما القانون فدوره كما سبق القول هو تحقيق النظام فى الجماعة، ولذا فإنه يتجه مباشرة إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية، أى أنه يضع الأحكام للأفعال والمواقف، ولا يُعنى بالنوايا والأفكار إلا بالتبعية لهذه الأفعال والمواقف، بل إنه يتناول بالتنظيم كل ما يعتبر من الأفعلا والمواقف من نشاط الإنسان وإنما يختار من هذه الأفعال ما تبدو الحاجة إلى ضرورة التزامه من كل الأفراد تحقيقًا للنظام، وما تحس الحماعة بان لها من الإمكانيات ما يعينها على فرضه بالقسر إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وهذا يعنى فى القانون لا يحكم من سلوك الإنسان وأفعاله الظاهرة، إ لاما يمثل أهمية فى تحقيق الظام فى المجتمع، أما ما دون ذلك فى الأهمية، فيظل فى مجال قواعد الأخلاق).

وجملة القول يمكن التفرقة بين القانون والشريعة الإسلامية فى إطار مسألة القصد والنية، أن القانون يقتصر على تنظيم الأفعال الظاهرة المتصلة بحواس الناس دون غيرها، مع مراعاة أن اقتصار القانون على تنظيم الأفعال ذات الطابع الظاهر الخارجى دون غيرها لا يعنى أنه يستبعد كل أثر للنوايا فى جميع الأحوال، فهذه الأخيرة تظل خارج اهتمام القانون طالما بقيت مجردة أو خالصة، وأما إذا ما اقترنت بسلوك مادى، فإن القانون كثيرًا ما يعتد بها ويدخلها فى اعتباره عند تقييمه لهذا السلوك وحكمه عليه بحسبان أنها هى التى تفسر هذا السلوك أو التى تدفع إليه، ومن ذلك مثلًا تشديد عقوبة الجريمة، إذا توافر العمد أو سبق الإصرار على ارتكابها، وتقصير المدة التى تلزم لكسب الملكية بناء على الحيازة (التقادم) إذ توفر حسن النية وغير ذلك[1].

وهذا بخلاف الشريعة التى تقرر أحكاما على النوايا والقصود، وذلك لاختلاف جهة الرقابة والحساب بين القانون والشريعة.

(١) أحمد، حمدى عبد الرحمن، المبادئ العامة فى القانون، دار الفكر الجامعى، القاهرة، سنة (١٩٩٧م)، ص (٢٠ــ٢٢).

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة في النظام والقضاء السعودي

وجدت قاعدة الأمور بمقاصدها مجالات واسعة، وحالات عديدة للتطبيق في الأنظمة السعودية، المؤسسة على الشريعة الإسلامية، تأصيلا وتفريعا، وسنعرض في هذا المبحث في المطلب الأول جملة من النصوص النظامية التي تعد تطبيقا لقاعدة الأمور بمقاصدها والتي جاءت بها الأنظمة السعودية في مختلف فروع الأنظمة وبيان تلك النصوص عند عرضها. ثم بعد ذلك في المطلب الثاني سنتطرق للحديث عن تطبيقات القاعدة في المحاكم السعودية.

المطلب الأول

قاعدة الأمور بمقاصدها في الأنظمة السعودية

أولا: أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في مجال المعاملات المدنية:

أولا: أثر النية في مجال المعاملات المدنية:

لقاعدة الأمور بمقاصدها أثر كبير على الاسس التي تقوم عليها المعاملات بين الأفراد وذلك لمعرفة الحكم النهائي بناء على ما قصد من الفعل او التصرف. ونذكر هنا جملة من الأمثلة على هذه المعاملات والتي تحكمها النوايا والمقاصد تبعا لهذه القاعدة، نذكر منها شيء من التفصيل:

من المسائل المدنية والتي تعد تطبيقا لقاعدة الأمور بمقاصدها الوعد بجائزة أو كما يعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية الجعالة. حيث انه يشترط لإلزام الواعد أن يصدر الوعد من إرادة جدية وباتة تتجه الى الزام الشخص بوعده بمعنى اذا صدر الوعد من إرادة غير جادة وهي كما عبر عنها فقهاء الشريعة

بالكذب والهزل[١]، فإن كان الواعد كاذبا او هازل فانه لا يمكن الزام الواعد بوعده لعدم قصدة الالتزام وعلى ذلك فشراء او بيع الهازل لا يترتب عليه اثر في العقد وكذلك الأمر اذا كان مستهزئا او مواضعا او مراهنا[٢].

مثال اخر من التقط لقطة بقصد اخذها لنفسه كان غاصبا عليه ضمانها اذا تلفت في يده ولو التقطها بنيه حفظها وردها لصاحبها متى ظهر كان امينا فلا يضمنها اذا هلكت بلا تعد منه عليها او تقصير في حفظها[٣].

من تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في المسائل المدنية من قال لغيره خذ هذه الدراهم فان نوى التبرع كان هبه والا كان قرضا واجب الإعارة او امانه وجب عليه حفظها ولا كان ضامنا. فالبرغم من ان الحالة هنا إعطاء دراهم في كلا الحالتين الا ان المقاصد تختلف ففي الحالة الأولى قصد من العطاء هبه والأخرى قرضا فهنا اختلفت الاحكام تبعا للمقاصد[٤].

مثال أخر في المعاملات المالية وهي تصرف المكره من حمل على إتيان فعل او امر لم يقصده فلو اكره شخص على ابرام عقد مع من اكره فله الحق في طلب ابطال العقد وذلك لأنه لم يقصد القيام بهذا التصرف بسبب الاكراه المعيب للإرادة[٥]. وقد ذهب معظم الفقهاء الى بطلان تصرفات المكره القولية مطلقا وذلك لان المكره لم يقصد الاتيان باللفظ ما يلزم من احكام، وانما جاء به دفعا للأذى عن نفسه. فينبغي ان لا يترتب على قوله اثر بل يكون لغوا شأنه في ذلك شأن المجنون والنائم ومن لا قصد له[٦].

---

(١) الدكتور عثمان طاهر طالبي، الوجيز في مصادر الالتزام ص ٣٥

(٢) القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات عمر كامل ص ٧٥

(٣) الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للشيخ الدكتور محمد البورنو ص ١٢٤

(٤) انظر المرجع السابق

(٥) الوجيز في مصادر الالتزام للدكتور عثمان ص ٤٠

(٦) اعلام الموقعين وقاعدة الأمور بمقاصدها ص ١٦٦

من الأمثلة الأخرى أيضا على قاعدة الأمور بمقاصدها هي قيام المدين سيئ النية بتصرفات قانونية يترتب عليها انقاص في حقوقه او زيادة في التزاماته بصوره تودي الى إعساره او الزيادة في إعساره قصدا منه بالحاق الضرر بدائنيه فهنا اعطى القانون السعودي الدائن الحق في رفع الدعوى عدم نفاذ تصرف لحمايته حال قيام المدين باتخاذ موقفا إيجابيا قصد منه الاضرار بالدائن وعلى هذا فاذا قصد المدين من تصرفاته اخراج أمواله عن نطاق الضمان العام للدائنين لتفويت الفرصة على دائنيه في استيفاء حقوقهم جاز للدائنين المطالبة بعد نفاذ تصرفاته المشوبة بالغش المبنية على سوء نية(١).

وفي الابراء أيضا كما لو قال الدائن للكفيل تبرئت من المال الذي كفلته فانه يرجع الى البيان لما قصده, فان كان قصد براءة الاستيفاء منه كان للكفيل ان يرجع على المكفول عنه وان كان قصد من ذلك براءة الاسقاط فلا رجوع له(٢).

وفي العقود المدنية لو قال شخص لأخر وهبتك هذا القلم ب ٥٠ ريالا فإننا نكون هنا بصدد عقد بيع لا عقد هبه بالرغم من استعمال المتعاقد لفظ الهبه, فيجري فيه احكام البيع وذلك لان العاقد قصد من تصرفه بيع بمقابل لا هبه(٣).

ومثال اخر لو قال شخص لأخر اعرتك سيارتي أسبوع وبعد يومين طالب صاحب السيارة المستعير بان يدفع له الأجرة مدعيا انه كان قاصدا الاجارة وليس الإعارة فهنا لا يمكن اعتبار انه قصد الاجارة فعلا لعدم وجود عقد بيهم او اتفاق مسبق وعلى هذا في هذا البيان يعتبر انه قد الإعارة بلا مقابل ولا يلتفت لقوله ان قال غير ذلك(٤).

(١) الدكتور متولي عبد المؤمن، كتاب أحكام الالتزام ص ٦٦
(٢) القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات عمر كامل ص ٧٥ وشرح القواعد الفقهية للزرقاء
(٣) شرح قاعدة الأمور بمقاصدها
(٤) مجلة الاحكام العدلية

ومن تطبيقات الامور بمقاصدها في القانون المدني ما جاءت به نص المادة (٩٢٣) من مجلة الاحكام العدلية «لو جفلت دابة أحد من الآخر وفرّت فضاعت لا يلزم الضمان وأما إذا كان قد أجفلها قصداً يضمن. وكذا إذا جفلت الدابة من صوبت البندقية التي رماها الصياد قصداً للصيد فوقعت وتلفت أو انكسر أحد أعضائها فلا يلزم الضمان. وأما إذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد إجفالها فيضمن(١). كما جاء في نص المادة (٧٦٩) من نفس المجلة والتي تعد تطبيقا لقاعدة الامور بمقاصدها إذا وجد شخص في الطريق أو في محل آخر شيئا فأخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا إذا هلك المال أو ضاع ولو بلا صنع أو تقصير منه يصير ضامنا وأما لو أخذه على أن يرده لمالكه فإن كان مالكه معلوماً كان في يده أمانة ويلزم تسليمه إلى مالكه وإن لم يكن مالكه معلوما فهو لقطة ويكون في يد ملتقطه أي آخذه أمانة أيضاً(٢).

ومن الأمثلة الاخرى في الوكالات لو وكل شخص اخر بان يقوم بشراء سيارة فاشترى الوكيل السيارة ففيه تفصيل, ان قصد شرائها للموكل فيقع الشراء للموكل وان قصد الشراء لنفسه يقع الشراء لنفسه(٣).

أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في مجال المعاملات التجارية:

مجال المعاملات التجارية من أكثر المجالات تطبيقًا لقاعدة الأمور بمقاصدها، بل يغلب اعتبار حسن النية من سوئها على قواعد المعاملات التجارية، ومن أشهر التطبيقات لقاعدة الأمور بمقاصدها في مجال المعاملات التجارية،

(١) مجلة الأحكام العدلية
(٢) مجلة الأحكام العدلية
(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقاء

تصرفات القاصر وعديم الأهلية في التوقيع على الكمبيالات، وحالة الإفلاس، وكذلك جرائم الشيك، وفيما يلي موجز عن كل منها:

- إبطال تصرفات القاصر وعديم الأهلية:

أبطلت المادة الثامنة[1] من الفصل الأول (إنشاء الكمبيالة) من نظام الأوراق التجارية التزامات القصر غير التجار، وكذا عديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الكمبيالة، وأجازت لهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل كمبيالة، ولو كان حسن النية، وذلك حماية لهم من أنفسهم ومن الغير سيء النية، وذلك لقصور مدارك القاصر غير التاجر وعديم الأهلية، ولم تقم وزنا لحسن نية المتعامل مع أي منهما.

- اشتراط سوء النية لتطبيق الجزاءات في جرائم الشيك:

يظهر أثر سوء النية أيضا في المعاملات التجارية في الأنظمة السعودية فيما يتعلق بجرائم الشيك، وأناط النظام السعودي تطبيق العقوبات في جرائم الشيك بسوء النية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١١٨) على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحداي هاتين العقوبتين كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية.....)[2]، وهي الجرائم المتعلقة بالشيك، أي أن المنظم ربط بتطبيق العقوبات بسوء نية مرتكب الفعل، فإذا استطاع حسن نيته أعفي من العقاب.

(١) انظر المادة (٨) من نظام الأوراق التجارية صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٢) وتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٦هـ.
(٢) نظام الأوراق التجارية صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١هـ ، وعدلت المواد (١١٨ــ١١٩ــ١٢٠) بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ.

كذلك ما نصت عليه المادة (١١٩) من نظام الأوراق التجارية على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يُعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض ــ بسوء نية ــ وفاء شيك مسحوب سحبًا صحيحًا وله مقابل وفاءً، ولم تقدم بشأنه أية معارضة، مع عدم الإخلال بالتعويض المستحق للساحب عما أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء)[1].

- أثر النية في نظام التسوية الورقية من الإفلاس السعودي:

حددت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس[2] شروط التاجر طالب الصلح الودي أو التسوية الواقية من الإفلاس، سواء كان فردًا أو شركة.

حيث نص في **الشرط الثالث**: أن تتوافر فيه المصداقية والأمانة وحسن النية، وأن يكون ملتزمًا بالأنظمة التجارية والعرف التجاري. ويُعد من سوء النية عدم مسك الدفاتر التجارية، أو إصدار شيكات بدون رصيد.

ونص في **الشرط الرابع**: ألا يكون سبب اضطراب تجارته إهماله وسوء نيته، وذكر النص مثالين يُستدل بهما على سوء نية التاجر، وهما: عدم إمساك الدفاتر التجارية، وإصداره شيكات بدون رصيد. كذلك لا يكفي اضطراب الأوضاع المالية للتاجر للجوء للصلح الواقي، بل يتعين ألا يكون ذلك الاضطراب المالي راجعًا لإهماله وسوء نيته.

ومن الجدير بالذكر أن طلب الصلح أجازته المادة الأولى من نظام التسوية الواقية من الإفلاس[3] لكل تاجر وفرد أو شركة أصابه عارض اضطربت معه

(١) انظر المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ.
(٢) انظر المادة الخامسة باللائحة التنفيذية من نظام التسوية الواقية من الإفلاس صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ.
(٣) انظر المادة الأولى باللائحة التنفيذية من نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ.

أحواله المالية على نحو يُخشى معه توقفه عن الوفاء بالتزاماته وسداد ديونه، التقدم بطلب الصلح الودي مع جماعة الدائنين، وينظم الصلح ويباشره لجان ذات طابع تجاري أو صناعي بحسب الأحوال تم إعدادها لهذا الغرض، وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ثانيا: أثر النية في نظام الرهن التجاري السعودي:

أعطى نظام الرهن التجاري السعودي الحق للدائن المرتهن حسن النية في التمسك برهن بديل أو فسخ التعاقد، إذا ظهر سوء نية الراهن سواء كان الراهن المدين أو شخص آخر، وهو ما نصت على حكم المادة الرابعة[1].

وكذلك وفرت المادة الثالثة والعشرين[2] الحماية لحقوق الغير حسن النية التي قد كسبها ما بين انقضاء الحق وعودته، وذلك إذا ما انفك الرهن بأي سبب ثم تبين عدم صحة هذا السبب.

(١) انظر المادة الرابعة من نظام الرهن العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١ هـ من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ، وبتعميم وزير العدل رقم (١٣/هت/٤٦٨٨) بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠هـ).

(٢) انظر المادة الثالثة والعشرين من نظام الرهن العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ.

المطلب الثاني

بعض التطبيقات لقاعدة الأمور بمقاصدها في المحاكم السعودية

من أكثر المجالات التي شهدت تطبيقات قضائية كثيفة لقاعدة الأمور بمقاصدها، مجال العقود في كافة مراحلها، منذ السوم والمفاوضة، مرورا بتكوين العقد وتفسيره، وانتهاءً بتنفيذه.

وفيما يلي نماذج من أحكام القضاء السعودي في العقود في هذا الجانب:

أولا: الحكم رقم (٣٠٠/ت/١) لعام ١٤١٨هـ ديوان المظالم[1]:

(أ) الوقائع:

ثانيا: الحكم رقم ١/٤٠٢٦/ق لعام ١٤٣٣هـ ديوان المظالم[2]:

(أ) الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية في مطالبة المدعية بالمبلغ المتبقي وهو ٦ ملايين لقيامها بالتوسط لإبرام عقد بين المدعى عليها وطرف ثالث شركة التأمين مقابل مبلغ ٩ ملايين كوعد من المدعى عليها في حالة ابرام العقد مع شركة التأمين وذلك بناء على الاتفاقية الموقعة بين الطرفين لتوثيق نجاح الوساطة بين المدعي والمدعى عليه. حيث نصت الاتفاقية بحصولها على مبلغ ٩ ملايين مقسمة على ثلاث سنوات في حالة إتمام الوساطة.

وبالفعل تم ابرام العقد بين المدعى عليها وشركة التامين لمدة خمس سنوات وبعد انقضاء السنة الأولى للعقد المبرم بين المدعى عليها وشركة التامين قامت

(١) حكم ديوان المظالم رقم (٣٠٠/ت/١) لعام ١٤١٨هـ ، جلسة ١٤١٨/٩/١٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص٥٦٥.

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ١/٤٠٢٦/ق لعام ١٤٣٣هـ، جلسة ١٤٣٦/٥/٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية، ص ٢٠٦.

المدعى عليها بدفع مبلغ ٣ ملايين للمدعي ولكن بانتهاء السنة الأولى تم فسخ العقد من قبل شركة التأمين مع المدعى عليها مما دفع المدعى عليها في فسخ العقد مع المدعية. **مما دفع المدعية بالمطالبة بإلزام المدعى عليها بالمتبقي من المبلغ وذلك للأسباب التالية:**

- مقابل توسطها في ابرام العقد بين المدعى عليها وشركة التأمين
- ان القاعدة في عقد الجعالة ان العامل يستحق كامل ما جعل له بعد أداء العمل ولا علاقة للعامل بما يحدث بين طرفي التعاقد بعد ابرام العقد
- أن فسخ العقد بين المدعى عليها وبين الشركة امر راجع للمدعى عليها حيث انه لا علاقة لها بانتهاء المدة بين الطرفين وان مهمتها انتهت بأبرام العقد ولا شأن لها بتنفيذ العقد الذي توسطت بإبرامه
- ان الاتفاقية بين المدعية والمدعى عليها نصت على انه إذا تمت الوساطة فان المدعى عليها تدفع ٩ ملايين على سنوات وفقا للاتفاقية
- ان القصد من دفع كامل المبلغ على ٣ سنوات هو للتيسير على المدعى عليها وليس لضمان استمرار العلاقة العقدية بين المدعى عليها وشركة التامين كما يزعم المدعى عليه ولو كان فعلا لضمان استمرار العقد لكان المبلغ مقسط على ٥ سنوات بناء على مدة العقد المتفق بينهما.

وبسؤال المدعى عليها عن عدم دفع المبلغ المتبقي أجاب:

- بعد احقية المدعية بكامل البلغ نظرا لعدم استمرار العلاقة العقدية بينها وبين شركة التامين لأكثر من سنة

- وان قصد المدعى عليه من الدفع لمدة ٣ سنوات هو لضمان استمرار العلاقة العقدية بينه وبين شركة التامين.
- وان أحد بنود العقد بين المدعية والمدعى عليها أعطت الحق في الفسخ للمدعى عليها خلال السنة الأولى.

(ب) الحكم:

بعد الرجوع الى البند المتفق عليه بين المدعية والمدعى عليها ومضمونه (يحق للطرف الأول – شركة (...) – فسخ هذه الاتفاقية خلال السنة الميلادية الأولى من التعاقد ... وذلك بأخطار الطرف الثاني خطيا ... مع التزام الطرف الأول بكامل قيمة الاتعاب المحددة بعالية عن السنة التعاقدية الأولى فقط وقدرها ثلاثة ملايين ريال) وعليه حكمنا برد الدعوى وان المدعية تستحق مبلغ السنة الأولى وهو ٣ ملايين نظرا للفسخ الذي تم خلال السنة الأولى من الاتفاقية ولو استمر للسنة الثانية لاستحقت المدعية كامل المبلغ المتفق عليه حتى وان لم تستمر المدعى عليها مع شركة التامين.

(ج) الأسس والمبادئ التي استند إليها الحكم:

١. ان القاضي رجع الى بنود العقد بينهم وفق لقاعدة العبر في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني
٢. القاضي وضح المقصود من البند المتفق علية بين الطرفين المتضمن احقية المدعى عليها من فسخ العقد وعدم احقية المدعية بالمبلغ المتبقي كونه يعتبر مدة العقد الذي توسطت فيه سنة واحدة لان العقد وان كان

مدته خمس سنوات الا انه اعطي شركة المتوسط حق الفسخ خلال السنة الأولى وقد فسخت فصارت مدته الحقيقية سنة واحدة

٣. بالرغم من وعد المدعي عليه بدفع مبلغ تسعة ملايين للمدعية في حالة ابرام العقد مع شركة التأمين وبالرغم من إتمام العقد الا انها لم تحصل المدعية على كامل المبلغ ولعل السبب يرجع هنا الى تفسير المقصد للبند المتفق عليه بينهما وهو لو استمرت العلاقة بين المدعى عليه وشركة التامين لسنة ثانية لاستحقت المدعية كامل المبلغ حتى ولو انتهت العلاقة بين الطرفين في السنة الثانية.

ثانيا: الحكم رقم ٣٤٤٤١٠٤ المصادق عليه من محكمة الاستئناف[١]:

(أ) الوقائع:

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي أقرض المدعى عليه مبلغ ٢٨,٨٠٠ ريال قرضا حسنا بعدما وعد المدعى عليه بدفعها متى طلب المدعي منه ذلك. وعندما طلب المدعي المبلغ من المدعى عليه احتج المدعى عليه ان المبلغ دفع على وجه التجارة والمرابحة وليس على وجه الاقتراض وانه خسر هذه المبلغ عندما ادخل المبلغ في البورصة.

(ب) الحكم:

قام القاضي بسؤال المدعى عليه بأثبات ان المبلغ الذي اخذه من المدعي كان من اجل التجارة به وليس من اجل الاقتراض كما ادعى، فأجاب بعدم وجود بينه وطلب يمين المدعي وحلف المدعي ان المبلغ الذي أقرضه المدعى عليه كان على وجه الاقتراض لا المتاجرة والمرابحة

(١) الحكم رقم ٣٤٤٤١٠٤ المصادق عليه من محكمة الاستئناف، مجموعة الاحكام القضائية لعام ١٤٣٤, ص ٤٠

(د) تسبيب الحكم:

قرر القاضي بالحكم لصالح المدعي وذلك بالزام المدعى عليه بان يدفع مبلغا وقدرة ثمانية وعشرون الفا وثمانمائة ريال الى المدعي وذلك بعد يمين المدعي بانه دفع المبلغ من اجل القرضة الحسنة.

(ج) الأسس والمبادئ التي استند إليها الحكم:

١-وجه القاضي سؤاله الى المدعى عليه في معرفة ما إذا كان المبلغ دفع من باب القرضه الحسنة ام من باب المتاجرة

٢-لم يغفل القاضي جانب قصد كل من الطرفين في أساس المبلغ كون الأمور بمقاصدها ولتبيان الحقيقة

٣-استند القاضي الى السند الشرعي وهو قول رب المال فيما يبذله من ماله

٤-حكم القاضي في هذه القضية بناء على قضاء اليمين الى المدعي لكشف مقصده في دفع المبلغ هل لأجل المتاجرة ام الاقتراض

ما يبدو جليا في هذه القضية هو اختلاف مقصد كل من المدعى والمدعي عليه في أساس المبلغ هل يعتبر من قبيل المتاجرة به ام القرضة الحسنة الامر الذي قاد القاضي الى سؤال المدعى عليه لمعرفة مقصدة من قبول المبلغ. ولعل سؤال القاضي هنا أراد معرفة قصد ونية كلا من الطرفين للتوصل الى الحكم العادل لأنه إذا كان دفع من قبيل المتاجرة فلا يستحق المدعى ما طلبه اما اذا دفع من باب القرضة الحسنة فهنا ملتزم المدعى عليه برد المبلغ وهذا ماتم الحكم به بعد كشف المدعي عن نيته عند دفع المبلغ والذي كان بقصد القرضة الحسنة.

كما ظهر واضحا جليا اعتماد القضاء السعودي المؤسس على الشريعة الإسلامية كأساس للحكم والقضاء في المملكة على ميراث علماء الأمة من القواعد الفقهية، ومن بينها وفي مقدمتها قاعدة الأمور بمقاصدها موضوع هذا البحث.

ثالثا: الحكم رقم (٣٠٠/ت/١) لعام ١٤١٨هـ ديوان المظالم[1]:

(أ) الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن وزارة (....) قد أعلنت عن مناقصة لسقيا المواطنين بالماء للشرب في بعض قرى المنطقة الجنوبية ضمن مجموعة متنافسين، وقد رست المناقصة على مؤسسة (...) بتاريخ ١٤١١/١١/١٣هـ بسعر (٤٠) ريال للرد الواحد لمدة ثلاثة سنوات بتكليفه إجمالية (١,٠٩٧,٢٨٠) ريال.

وبعد بدء العمل مرت به ظروف طارئة، ونظرًا للتكاليف الباهظة فقد توجه للمسئولين في الوزارة لإعفائه من هذه العملية، وبعد دارسة الوضع من قبل وزارة (.....) وبالعرض لمعالي وزير (....) من قبل خدمات المياه والمستشار القانوني بالوزارة وافق الوزير على إعفائه من هذا العملية بشرط واحد فقط، وهو مصادر الضمان البالغ حوالي خمسة وخمسين ألف ريال، وإنه قبل هذا الشرط، وقد سلمت العملية للمقاول الذي يليه بالسعر.

وراجع المدعى الوزارة لصرف مستحقاته عن العمل لمدة شهرين فوجئ برفض

(١) حكم ديوان المظالم رقم (٣٠٠/ت/١) لعام ١٤١٨هـ ، جلسة ١٤١٨/٩/١٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص٥٦٥.

الوزارة تسليمه حقوقه لديها بحجة أن هذه المبالغ ستدفع للمقاول الذي استلم العملية بعده كفرق في السعر بين عطائه وعطاء المقاول الآخر.

ولقد أرسلت الإدارة المالية بالوزارة خطاب رقم (٤٧٢٥٨/٣/٦) في ١٤١٤/٦/٩هـ بضرورة دفع مبلغ (١٧,١٧٢) ريال، إضافة إلى المبالغ السابقة لدى الوزارة ومجموعها (١٣٣,٧٩٤) ريالات ليصبح المجموع مبلغ (١٥٠،٨٧٦) ريالًا.

وقامت المؤسسة (المدعي) برفع دعوى ضد الوزارة، استنادًا إلى:

- إن المدعى عليها أبلغت المدعي بموافقة الوزير المختص بناء على ما رفعه وكيل الوزارة بسحب العمل من المقاول بشرط مصادره الضمان بشكل نهائي، وقد تبلغ المدعي بذلك ووافق عليه، ومع ذلك لم تشر المدعى عليها المدعي بالتنفيذ على حسابه.

- إن الوزارة (المدعى عليها) تطالب المدعي بفرق السعر بين سعره وسعر المؤسسة التي حلت محله على أساس أن العمل سُحب منه ونفذ على حسابه.

وأمام قضاء ديوان المظالم أسس ممثل الوزارة دفاعه على ما يلي:

١- تمت ترسيه عملية سقيا قرى المجموعة الثانية بعسير على مؤسسة (...) بتاريخ ١٤١١/١١/١٣هـ بسعر (٤٠) ريالًا للرد الواحد لمدة ثلاثة سنوات بتكلفة إجمالية قدرها (١،٠٩٧,٢٨٠) ريالًا.

٢- تقدم المذكور باستدعاء بتاريخ ١٤١٢/٤/٢٨هـ مبديًا اعتذاره وعدم مقدرته على القيام بتأمين الناقلات الخاصة بتوريد المياه بالمنطقة نظرًا لبعض الظروف التي واجهته.

٣- بعد أن اتضح للوزارة وتأكد لها عدم مقدرة المذكور على إتمام العملية فقد قامت بسحب العملية من مؤسسته وإسنادها لمؤسسة (....) لمدة ستة أشهر بسعر (٧٣) ريالًا للرد الواحد وبتكلفة إجمالية قدرها (٣٣٣,٦٥٧) ريالًا.

٤- نتيجة لعدم مقدرة المؤسسة المذكورة على إتمام العملية المناطة بها فقد تم سحب العملية منها وإسنادها لمؤسسة (...) بالتكليف المباشر اعتبارًا من ١٤١٢/٦/١هـ ، وتمت مصادرة الضمان النهائي المقدم منها وتحميلها فارق السعر نظرًا لكون السعر المقدم من مؤسسة (....) أعلى من سعر المؤسسة المذكورة.

٥- إن قيام الوزارة بهذا الإجراء ما هو إلا تطبيقًا لنصوص العقد والنظام حيث أن المادة الرابعة من العقد المبرم بين الطرفين نصت على ما يلي: (إذا ما تأخر المقاول عن تأمين المياه أو جزء منها بأي موقع من المواقع المشمولة في البيان لأي سبب من الأسباب جاز للوزارة تأمين هذا المقرر على حسابه مهما بلغت التكاليف وبالطريقة التي تراها الوزارة مناسبة).

٦- أن المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام المشتريات الحكومية قد نصت على ما يلي: (يجب على كل من الجهة الإدارية والمقاول والمتعهد تنفيذ العقد وفقًا لشروطه فإذا لم يقم المتعاقد مع الإدارة بذلك جاز لها إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشر دون تصحيح الأوضاع أن تنفذ على حسابه أو أن تفسخ العقد مع الرجوع عليها في الحالتين بالتعويضات.... الخ)

(ب) الأسس والمبادئ التي استند إليها الحكم:

١- يشترط للتنفيذ على حساب المقاول في المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام مشتريات الحكومة السعودي على شرطان: **الأول:** عدم قيامه بتنفيذ العقد

وفقًا لشروطه. **الثاني:** إنذاره بخطاب مسجل وانقضاء خمسة عشرة يومًا دون تصحيح الأوضاع. وهذا الشرطين السابقين لم يتوفر في حق المدعي، فلم يثبت عدم قيامه بتنفيذ العقد أو إنذار الوزارة له.

٢- أن اعتذار المدعي عن استكمال العقد لا يُعد دليل على عجزه عن تنفيذه؛ إذا لم يثبت من الأوراق أن المدعي كان عاجزًا عن تنفيذ العقد بل كان قائمًا بالتزاماته كاملة دون أي ملاحظات حتى إبلاغه بقبول اعتذاره.

٣- أن موافقة المدعى عليها على إقالة المدعي من تنفيذ التزامه بشرط مصادرة الضمان وإبلاغه بذلك وتركه العمل على هذا الأساس ثم بعد ذلك رجوع عليها بالتنفيذ على حسابه فيه خداع للمدعي وتغرير به ويتنافى مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقود.

٤- إذا أرادت المدعى عليها التنفيذ على حساب المدعي أن تبلغه بذلك لكي يكون بإمكان الموازنة بين ما سيحتمله من خسائر إما باستكمال تنفيذ العقد أو قبول التنفيذ على حسابه خصوصًا وأنه كما تقدم لم يكن عاجزًا عن تنفيذ العقد بل كان يقوم بتنفيذه دون ملاحظات حتى إبلاغه اعتذاره.

٥- أن مطالبة المدعى عليها للمدعي بفرق السعر بين عقده وعقد المؤسسة التي حلت محله غير قائم على أساس متعينًا رفضه، وأن ما تستحقه المدعى عليها عن عدم استكمال المدعي تنفيذ العقد هو مصادره الضمان النهائي وقدره (٥٤,٨٦٤) ريالًا فقط لا غير.

(ج) الحكم:

انتهت الدائرة: بعدم أحقية وزارة (.....) في مطالبة المدعية مؤسسة (...) بأكثر من قيمة الضمان النهائي، وقدرها أربعة وخمسون ألفًا وثمانمائة وأربعة وستون ريالًا عن عدم استكمال العقد محل المطالبة.

هيئة التدقيق: حكمت الهيئة بتأييد الحكم الصادر.

رابعا: أولًا: حكم الدائرة الفرعية التاسعة والعشرين (٢٦/د/ف/٢٩) لعام ١٤٢١هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق الإداري (٦٨/ت/١٤٢٢هـ)[1].

(أ) الوقائع:

تتحصل الوقائع في: أن شركة (.....) استأجرت من أمانة مدينة (.....) (المدعى عليها) قطعة أرض تقع في مجمع الخضار المركزي، بموجب عقد مؤرخ في ١٤١٣/٦/٨هـ لإقامة سوق اللحوم والأسماك والدجاج وخدماتها، وجزء منها لبناء مشروع متكامل للسيارات، بإيجار سنوي ٣٠٠,٠٠٠ ريال ولمدة ٢٠ سنة، ثم اتفق على التنازل لشركة (.....) (المدعية) بشروط العقد، يكون العقد ٢٠ سنة، اعتبارات من ١٤٤٤/١٦/١هـ...

وكشف ديوان المراقبة العامة عن عدم التزام أمانة مدينة (.....) بطرح عمليات تأجير أراضيها في مزادات عامة، والاكتفاء بالتأجير المباشر، مما ترتب عليه تدني أجرة العقارات بشكل كبير مقارنة بالأسعار السائدة، ومنها القيمة الإيجارية لعقد الأرض مثار النزاع.

(١) القضية (٥٦٦/٣/١٤٢١هـ). أشار إليها الدكتور سعد بن سعيد الدياني في بحثه (مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة)، مرجع سابق، ص ٥٣٧ وما بعدها.

وصدر الأمر السامي رقم (خ/ب/١٤٨١٦) بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٦هـ الذي تضمن:

- عدم تجديد أي عقد لأي كائن كان، إلا بعد طرحه في مزايدة عامة، واعتبار ذلك قاعدة عامة لا يجوز الاستثناء منها.

- إبلاغ جميع الأمانات والبلديات والمجمعات القروية، للتقيد بذلك، وإشعار كافة المستأجرين بهذا.

وتشكلت لجنة لإعادة تقدير القيمة الإيجارية لجميع العقود المبرمة بين المدعى عليها والمستأجرين لأراضيها دون إجراء مزايدة، وانتهت اللجنة لعدة قرارات، منها: زيادة إيجار الأرض مثار النزاع إلى ٥٠٠,٠٠٠ ريال، وصدرت تعليمات وزير الشئون البلدية والقروية بتطبيق القيمة الإيجارية الجديدة للعقود التى أبرمت من قبل، دون إجراء مزايدة، اعتبارًا من ١٤٢١/١/١هـ ، وأخطرت أمانة مدينة (.....) (المدعى عليها) الشركة المدعية بزيادة القيمة الإيجارية إلى ٥٠٠,٠٠٠ ريال، مع مطالبتها بتقديم ضمان بنكي بنسبة ١٠٪ من قيمة الإيجار السنوي الجديد، تمهيدًا لتوقيع ملحق وسداد الإيجار المُستحق، مع إنذارها في حالة عدم التنفيذ بسحب الموقع منها وطرحه في مزايدة عامة.

وأشارات مذكرة ديوان المراقبة العامة إلى رصد الديوان مخالفات في تأجير الأراضي وعدم طرحها في مزايدات عامة، مخالفة بذلك الأمر السامي الصادر في ١٤٠٥/١١/٢٤هـ.

وقد تأيدت تلك الملاحظات بالأمر السامي رقم (خ/ب/٤٨١٦) في ١٤٢٠/٩/١٦هـ الذي ألزم البلديات عند تجديد العقود الخاصة بالأراضة، طرحها في مزايدة عامة.

(ب) المبادئ التي أرستها الدائرة في حكمها:

- قبلت المحكمة شكلًا، لاستيفاء أوضاعها المقررة شرعًا ونظامًا، وفي الموضوع ألزمت المدعى عليها - وهي أمانة مدينة (.....) - بالتقيد بالأجرة الواردة بالعقد، وهي ٣٠٠,٠٠٠ ريال، واستندت الدائرة إلى المبادئ التالية:

١- يتم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، وتثبت آثاره، ويلزم طرفيه، ولا يكون لأحدهما الرجوع عنه بعد انعقاده، أو تعديله إلا بموافقة الطرف الآخر.

٢- إن العبرة في تفسير العقد هي بالبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، بالوقوف عند العبارات الواردة فيه، واستخلاص معانيها الظاهرة السالفة، مع الاستهداء بطبيعة التعامل، وأن يكون تنفيذه بطريقة تتفق وما يوجبه حسن النية في المعاملات وتنفيذ العقد، وما ينبغي أن يتوفر من ثقة بين المتعاقدين، وفقًا للظرف الجاري في المعاملات، وبحسب طبيعة التعامل.

٣- استقر قضاء الديوان وأحكامه على إلزام جهة الإدارة بالقيمة الإيجارية المتفق عليها طوال مدة العقد، دون أن يكون لها حق تعديلها من جانب واحد، فالزيادة في الأجرة دون موافقة المتساجر يمثل إخلالًا بالتزامات الإدارة التعاقدية، ويُعد تنصلًا من الوفاء بما أبرمته والتزمت به.

٤- إن السماح لجهة الإدارة بانفرادها بتعديل العقد وزيادة الحماية، يدفع الأفراد إلى الإحجام عن التعامل مع الإدارة وعدم الإسهام في نشاط المرفق.

٥- أكدت المحكمة أن عقد الإيجار موضوع النزاع ليس عقدًا إداريًا بحتًا، فلا تتوافر له شروط العقد الإداري، بل هو من العقود الخاصة، ومن ثم لا تتمتع جهة

الإدارة بالسلطات الاستثنائية التي يوفرها العقد الإداري، بل إنه بالنسبة لسلطات الإدارة في مجال العقد الإداري، فإنها يجب ألا تذهب إلى الحد الذي يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد أو فرض أعباء جديدة تؤدي لإرهاق المتعاقد وتتجاوز إمكاناته وكأنه أصبح عقدًا جديدًا.

٦- إن القول بأن وزير الشئون البلدية والقروية مخول - بمقتضى سلطته المقررة عقدًا ونظامًا - بالتدخل لتعديل القيمة الإيجارية مثار النزاع يُعد شرطًا فاسدًا، لإفضائه إلى الغرر المؤثر بجهالة الأجرة جهالة فاحشة، وهي ركن من أركان عقد الإجارة، ومعرفتها سرط لصحته (على التفصل الواردة بالحكم).

٧- إنه لايمكن تصور وقوع الغبن على جهة الإدارة، إذ يقوم الغبن على عنصر نفسي هو استغلال ضعف أو عدم خبرة أو طيش وهوى في نفس المتعاقد المغبون، وهو ما لايمكن تصوهر في جهة الإدارة، فمجاله بين الأشخاص الطبيعيين.

٨- لا يجوز لجهة الإدارة الاستفادة بخطئها، حث لم تطرح عملية تأجير أراضيها في مزايدة عامة، ولجأت للتأجير المباشر، فمخالفة الإدارة للقرارات المنظمة لا يؤثر في صحة ونفاذ عقد الإيجار لنهاية مُدته.

خامسا: حكم رقم (٣/٥٨٦) لعام ١٤٣٤هـ ديوان المظالم[1]:

(أ) الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن مؤسسة (.....) قد تعاقدت مع وزارة (.....)

(١) حكم ديوان المظالم رقم (٣/٥٦٨) لعام ١٤٣٤هـ ، جلسة ١٤٣٤/١١/٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص٢٣٨٦.

لتطوير مستشفى (.....) وذلك بمبلغ قدره مليوني ومئتين وتسعة وأربعين ألفًا وستمئة وسبعة وأربعين ريالًا، على أن ينفذ العقد في مدة قدرها ١٨ شهرًا، حيث كان موعد الاستلام الابتدائي للمشروع في ١٤٢٢/١٠/٣٠هـ، إلا أنه قبل انتهاء المدة المحددة لتسليم المشروع بأقل من شهر قررت وزارة (....) إضافة بعض التعديلات على مشروع البناء مما يستدعي لذلك وقتًا إضافيًا، وعليه طلب المدعي تمديد فترة العقد المدعى عليها، وتم الاتفاق على ذلك بعقد إلحاقي ومدته ستة أشهر إضافية تنتهي في ١٤٢٣/٥/١هـ، بموجب إقرار المديرية العامة للشئون الصحية بالباحة، ثم قام المدعي بمخاطبة مدير المشاريع والصيانة بالمديرية العامة بالشئون الصحية بالباحة بموجب الخطاب رقم (٢٥٤٧/٣٧٠) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٨هـ والمتضمن طلب استلام المشروع، وذلك لطلب المدعي استلام المشروع ابتدائي، وبتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٤هـ وقفت اللجنة المشكلة من وزارة الصحة لتسجيل محضر استلام ابتدائي للمشروع، وذكرت المحضر أن هذا الاستلام يعتبر من تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٨هـ.

وعلى الرغم من ذلك لم تلتزم الوزارة بتمويل المشروع بحسب نصوص العقد المتفق عليها، ولم يصل إليه سوى دفعة واحدة بمبلغ قدره ثمانية وثامنين ألفًا وستين ريالًا فقط، وأن هذا التأخير من الوزارة تسبب في إلحاق الضرر، وتكبده خسائر إضافية لإنجاز المشروع.

ولقد ورده خطاب الوزارة بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٢هـ المتضمن إلزامه بدفع ٢١٥،٩٣٩ ريال كغرامة تأخير، وذلك لأن ديوان المراقبة العامة لم يوافق على إجراء عقد التمديد الذي تم الاتفاق عليه بين المدعي والمدعى عليها.

وقامت المؤسسة (المدعي) برفع دعوى ضد الوزارة، استنادًا إلى:

١ـ إن الوزارة لم تلتزم بتمويل المشروع بحسب نصوص العقد المتفق عليها.

٢ـ أن الوزارة قامت بإيهامه بأن تمديد العقد من صلاحيتها، ثم تبين خلاف ذلك.

٣ـ إلزامه بدفع غرامة تأخيرية تبلغ٢١٥،٩٣٩ ريال.

وأمام الدائرة أسس ممثل الوزارة دفاعه على ما يلي:

١ـ أن التعديلات التي طلبت الوزارة (المدعى عليها) تعديلها فهي عبارة عن استبدال ألواح الجبسون بورد بحوائط بلوك وتلبيسها ودهانتها، وأن المدعي لم يعترض على هذا التعيل فضلًا عن كون هذه التعديلات أسرع من حيث الإنجاز من ألواح الجبسون بورد التي تم الاتفاق عليها في العقد.

٢ـ أن تمويل المشرع المتفق عليه تحكمه الأنظمة واللوائح المعمول بها لكافة قطاعات الدولة.

٣ـ أن الاتفاق على تمديد العقد بين الطرفين، فإنه كان اتفاق مبدئيًا، ولا بد من الرجوع للوزارة والجهات الرقابية الأخرى، فهي المخولة بالموافقة على تمديد فترة العقد من عدمه.

٤ـ رفض ديوان المراقبة العامة تمديد تمديد العقد بين الطرفين لمدته ستة أشهر، وقيام المؤسسة (المدعي) بتسليم المشروع في ١٤٢٣/٥/٢٨هـ وفقًا للاتفاق الجديد، وبناء على رفض ديوان المراقبة العامة تم مخاطبة المدعي

بموجب خطاب رقم (٠٣٢٠٢٦) وتاريخ ١٤٣١هـ والمتضمن مطالبة المدعي بتسديد غرامة التأخير في تاريخ ١٤٣١/٤/٢٢هـ .

(ب) الأسس والمبادئ التي استندت إليها الحكم:

- قبلت المحكمة شكلًا، لاستيفاء أوضاعه المقررة شرعًا ونظامًا، وفي الموضوع ألزمت المدعية بعدم دفع غرامة التأخير في تسليم مشروع تطوير مستشفى (....)، واستندت الدائرة إلى المبادئ التالية:

١ـ أقام المدعي الدعوى خلال المدة النظامية، طبقًا للمادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام قضاء ديوان المظالم، الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلا، وداخله في اختصاص هذه المحكمة مكانيًا.

٢ـ أن المدعى عليها قامت بتوقيع عقد إلحاقي مع المدعية يخولها الاستمرار في تنفيذ المشروع لمدة ستة أشهر إضافية، إضافة لما أرفقته المدعى عليها من نموذج الاستلام المبدئي للمشروع وذكرت فيه المدعى عليها أن الاستلام يعتبر من تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٨هـ وهو اليوم السابق لنهاية عقد التمديد بيومين، وعليه فيكون المدعي قام بتسليم المشروع في الوقت المتفق عليه بين الطرفين وقبل نهاية الموعد المؤرخ بينهم في العقد، ولا ينال ما ذكرته المدعى عليها في أن العقد الإلحاقي لم تتم الموافقة عليه من ديوان المراقبة، وهو إن كان هذا الإجراء أساسًا لنفاذ العقد وسريانه.

٣ـ أن التغرير بالمدعية قد لحقها جراء هذا العقد الإلتحاقي، وحيث إن الوقت لم يعد كافيًا لانتظار المصادقة على العقد نظرًا لقصر مدة العقد وصعوبة توقف إجراءات البناء والعمل لحين المصادقة فإن قضاء ديوان المظالم يرى أن

هذا التغرير الذي لحق بالمدعية كاف لإلغاء عقوبة التأخير عنها، إضافة إلى إن حسن النية بين المتعاقدين مبدأ معتبر ينبغي الاستناد إلى حال النظر في القضية.

٤ـ ان استلام المدعى عليها للمشروع استلامًا نهائيًا بمدة تزيد على ست سنوات، حيث كان الاستلام النهائي للمشروع كما هو موضح بأوراق القضية، وعليه فإن هذه المدة الطويلة كفيلة باستقرار الذمة المالية للطرفين، وعليه يرى قضاء ديوان المظالم عدم صحة هذه المخالفة التي أُلحقت بالمدعية بعد مضى هذا الوقت الطويل على استلام المشروع.

(ج) الحكم:

انتهت الدائرة: إلى ما انتهت إليه حكمها السابق، من حيث: قبول الدعوى شكلًا.

وفي الموضوع: إلغاء قرار وزارة (....) المتضمن إلزام المدعية بدفع غرامة التأخير في تسليم مشروع مستشفى (...).

ظهر واضحا جليا اعتماد المحاكم السعودية المؤسسة على الشريعة الإسلامية كأساس للحكم والقضاء في المملكة على ميراث علماء الأمة من القواعد الفقهية، ومن بينها وفي مقدمتها قاعدة الأمور بمقاصدها موضوع هذا البحث.

وقد بان مدى تغلغل تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في أحكام القضاء السعودي، ولا سيما في مجال العقود الأداة الرئيسة لتبادل الأموال والمنافع، وكيف أنه لا تخلو مرحلة من مراحل التعاقد من مشكلات تجد حلها في القاعدة موضوع هذا البحث، سواء في مرحلة السوم والتفاوض واستظهار نية المتعاقدين، أو في

كل مراحل التنفيذ العقد، وتبادل الالتزامات، والحيدة الظاهرة في استخلاص حقوق الأفراد من الهيئات والدوائر العامة، وذلك لأنه من المعلوم أن يد الدولة تكون أعلى في العقود الإدارية، لما لها من سلطات تميزها عن المتعاقد معها.

وعليه يولي القضاء السعودي اهتماما بالغا لمعرفة المقاصد والنوايا التي قادت الطرفين لأبرام العقد حيث يضع القاضي السعودي نصب عينه مبدا حسن النوايا ويراعيه كثيرا ويصدر على أساسه الاحكام بعد ان تتجلي في مجلس القضاء.

الخاتمة

يخلص الباحث مما تقدم بسطه إلى عدة نتائج، هي:

– أن هذه القاعدة هي إحدى أهم القواعد الكبرى التي بُني عليها الفقه بأكمله، وهي تمثل ثلث العلم في الإسلام كما ذهب إلى ذلك أهل العلم، ويؤيد ذلك ويعضده ذلك أصولها المستنبطة منها من الكتاب العزيز والسنة النبوية المشرفة.

– أن هذه القاعدة صارت بمثابة الدليل المستقل والحجة الفاصلة في الكم الكبير من النزاعات والخلافات المعروضة على المحاكم السعودية

– أنها لم يتوقف نطاق تطبيقها على الأعمال الدينية الأخروية فحسب، بل ثبت بما تقدم امتداد نطاقها إلى الأعمال الدنيوية والمعاملات بين الناس، وفصلها في الخصومات بينهم، بما يظهر من سلوكياتهم كاشفًا عن نياتهم في تصرفاتهم وتعاقداتهم، وهو ما ساعد على أن تجد هذه القاعدة مجالات شتى للتطبيق العملي في مختلف التشريعات، ولا سيما المؤسس منها على الشريعة الإسلامية كالنظام في المملكة العربية السعودية.

مصادر البحث

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر الإسلامية.

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين المتوفى سنة (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق/ محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة (١٤١١هـ).

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، سن ابن ماجة، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، سنة (١٤٣٠هـ).

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصارى المتوفى سنة (٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ص (١٤١٤هـ).

- أبو البقاء، تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلى المتوفى سنة (٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق/ محمد الزحيلى، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، سنة (١٤١٨هـ).

- أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى التوفى سنة (٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سنة (١٣٩٩هـ).

- أبو العباس، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطبعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، سنة (١٤١٦هـ).

- أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى المتوفى سنة (٥٠٢هـ) المفردات فى غريب القرآن، تحقيق/ صفوان عدنان الداودى، دار القلم، دمشق، ط١، سنة (١٤١٢هـ).

- أبو عبد الله، أحمد بن محمد حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المتوفى سنة (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عدل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة (١٤٢١هـ).

- أبو عبد الله، محمد إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، صحيح البخارى، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، سنة (١٤٢٢هـ).

- أثير الدين، أبو حيان محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيان الأندلسى المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، البحر المحيط فى التفسير، تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود، على محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص١٤١٣هـ).

- الأتاسى، محمد خالد، شرح المجلة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (٢٠١٥م).

- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها (دراسة نظرية وتأصيلية)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، سنة (١٤١٨هـ).

- البورنو، محمد صدقى بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة (١٤٢٤هـ).

- البيهقى، أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسرو جردى الخراسانى المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق/محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، سنة (١٤٢٤هـ).

- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق/ إبراهيم عطوة عوض وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، ط٢، سنة (١٣٩٥هـ).

- الرازى، زيدن الدين أبو عبد الله محمد بة أبى بكر بن عبد القادر المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، سنة (١٤٢٠هـ).

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، سنة (١٤٠٩هـ).

- السبكى، تاج الدين عبد الوهاب بن على ابن عبد الكافى المتوفى سنة (٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق/ عادل أحمد، على محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة (١٤١١هـ).

- السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن المتوفى سنة (٩١١هـ)، الشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة (١٤٠٣هـ).

- الطاهرى، محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق/ محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، سنة (١٤٢٥هـ).

- الطبرانى، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق/ حمدى بن عبد المجيد السلفى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، بدون تاريخ.

- الطبرى، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى المتوفى سنة (٣١٠هـ) جامع البيان فى تأويل القرآن، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة (١٤٢٠هـ).

- العسقلانى، أحمد بن على بن حجر أبو الفضل المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، فتح البارى شرح صحيح البخارى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه/ محمد فؤاد عبد الباقى، قام

بإخراجه وصححه/ محب الدين الخطيب، تعليق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، سنة (١٣٧٩هـ).

- القرافى، أحمد بن إدريس المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، الأمنية فى إدراك النية، تحقيق/ مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١، سنة (١٤٠٨هـ).

- القرطبى، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبى بكر المتوفى سنة (٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق/ أحمد البردونى، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، سنة (١٣٨٤هـ).

- القضاعى المصرى، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن على حكمون المتوفى سنة (٤٥٤هـ)، مسند الشهاب، تحقيق، حمدى بن عبد المجيد السلفى، باب نية المؤمن أبلغ من عمله، حديث رقم (١٤٨)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة (١٤٠٧هـ).

- النسائى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرسانى المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه/ حسن عبد المنعم شلبى، أشرف عليه/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة (١٤٢١هـ).

- محمد، على جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط٢، سنة (١٤٢٢هـ).

ثالثًا: المصادر القانونية.

- طالبي، عثمان طاهر، الوجيز في مصادر الالتزام بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الامجاد، السعودية، سنة (٢٠١٦م).

- الذيابي، سعد بن سعيد، مبدأ حسن النية في النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد (٢٣)، ربيع الآخر ١٤٣٥هـ/ فبراير ٢٠١٤م.

- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، أبو ستيت، أحمد حشمت، أصول القانون (المدخل لدراسة القانون)، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة (١٩٥٢).

رابعًا: الأحكام والأنظمة واللوائح.

- اللائحة التنفيذية من نظام التسوية الواقية من الإفلاس صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ.

- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، قضاء ديوان المظالم.

- مجموعة الاحكام القضائية.

- نظام الأوراق التجارية صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١هـ، وعدلت المواد (١١٨ــ١١٩ــ١٢٠) بمقتضى المرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ.

- نظام الرهن العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢هـ، وبتعميم وزير العدل رقم (١٣/هت/٤٦٨٨) بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠هـ).